اذ يفرق بين ان يكون باذن الامام او بغير اذنه ولا بينا عين مساحة فلم يفتقر الى تمكينها الى اذن الامام
كالصيد والحشيش والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد شرك فاما بلاد الاسلام فعلى ضربين
عامر وموات فاما العامر فهو لمالكه ولا يجوز لاحد ان يتصرف في شي منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من
الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيمة الى سبع ارضين فان كان هذا العامر يجاوره مملوكا
كالدور والاراضي المتلاصقة فان ملك كل واحد منهما لا يجاوز الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره
رسم مثلا او طريق فله ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات
وان كان فيه ضرر على جاره وان كان العامر يجاوره مواتا فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور
ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق وسيل الما الذي يخرج من الدار وما يحتاج
اليه الارض من سيل الما وان كانت بيرا فله من الموات بقدر ما يحتاج اليه في نزع الما منها وان كانت
السقي منها بالسواقي بقدر ما يحتاج اليه الماشية في ذهابها ومجيئها وان كان دولابا فقدر ما يدور
فيه الثور وان كانت الماشية فقدر ما يعطي فيه الماشية وان كانت مما يسقى باليد منها
فقدر ما يقف فيه المستقي ولا يقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب لم يجر عليه ملك
لاحد قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فضربان عامر وموات
فاما العامر وما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للكفار لقوله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم فاضافها اليهم يدل على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها وانما تملك بالقهر والغلبة
واما الموات فان كان قد جرى ملك لمالك معروف لم يجز احياوها كالعامر وان لم يجر عليها
ط ملك لاحد جاز احياوها ويملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم
يعرف فعلى هذا ان احياه المسلم وان كانت مواتا قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها
فعلى قولين احدهما يجوز احياوها ويملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
ط يعبر عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قديم ثم هي لكم مني واراد به الارض الذي كانت
ملكا لقوم عاد وانه لو وجد في بلاد الشرك ركاز من ضرب المشركين ملكه بالوجود وان كان
قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك اذا احياها مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين
والثاني لا يملك بالاحيا وروي الشيخ ابو حامد وهو المذهب لان الشافعي قال الموات ما ليس
عليه اثر ملك ولا عمارة ولانها ان كان جرى عليها الملك فلم يملك بالاحيا كما لو كان لها مالك
معروف ولانه يجوز ان يكون الكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا
قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله اراد به الملك القديم يعبر
ط عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قديم فان احيا المسلمين مواتا في بلد صولح
الكفار على الاقامة فيه لم يملك بذلك لان الموات تابع البلد فاذا لم يجز تملك البلد عليهم
ولذلك ما تبعه فايدة في قط خمس لغات احداها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومة
ط ثانيها ضمها مع التشديد ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها مع التخفيف

في قط خمس لغات

خامسها

خامسها فتحها مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمور بالاحيا والحريم
المواضع التي تدعو الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية مجمع النادي ومرتكض الخيل
ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه
النازح والموضع الذي يوضع فيه الدولاب ويتردد البهيمة فيه ومصب الما والحوض الذي
يجتمع فيه الما الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر
في صوب الباب وحريم ابار القناة الذي لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه الانهيار
والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدي ضمن والظهر
الوجهين لا يمنع ان يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماما او اصطبلا او حانوتا للحدادين
في صف البزازين ولكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا موات الحرم ويمنع منه في ارض
عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد فان اراد زريبة للدواب اعتبر التحويط دون التسقيف
وفي تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلابد من جمع التراب حوله ومن تسويه
الارض وترتيب ما يها وان كانت لا تكتفي بما السما والظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في
المزارعة وان كان يتخذه بستانا فلابد من جمع التراب والتحويط حيث جرت به العادة ومن
تهيئة الما والغرس ومن شرع في عمل الاحيا ولم يتمه او اعلم على البقعة بنصب احجار او غرس من
احتشاب فهذا التحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح ليس له ان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه
غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة
ومن اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر ولا يقطع الا من يقدر على الاحيا ويعطي بقدر
ما يقدر على احيايه وعلى هذا يجري التحجر بحيث انه لا يمكن من التحجر على اكثر ما يقدر على احيايه
واصح القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات لرعي نعم الصدقة ونعم الجزية والخيل
المقاتلة ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد والضوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحمي
لخاصة نفسه والمنفعة الاصلية للشارع الاستطراق فيها ويجوز الجلوس في الشوارع للاستراحة
والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا يضيق على المارة ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل
ط موضع الجلوس من باريه وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم براي الامام في احد
الوجهين وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا
الى موضع بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل حقه الا اذا طالت الفرقة بحيث ينقطع
عنه معاملوه ويالفون غيره والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس او ليقروا عليه القران
كالجالس في طرق من الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم يصر احق به في ساير الصلوات
وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه
بالمفارقة على الظهر وان ترك ازاره هناك والسابق الى الموضع من الرباط المسبل لا يزعج
ولا يبطل حقه بالخروج منه لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة
والصوفي في الخانقاه واما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت

مدة ص

قوله ومن ترك المفتي في موضع من المسجد

Copy … g Saud University